

قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٩

بالموافقة على مشروع الاتفاقية الخاصة بمؤهلات رابطة السفن التجارية وضباطها ومهندسيها الذي وضعه مؤتمر العمل الدولى الحادى والعشرون

نحن هاروق الأول ملك مصر

نقرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة الوحيدة - لوفيق على مشروع الاتفاقية الخاصة بمؤهلات رابطة السفن التجارية وضباطها ومهندسيها الملحق بهذا والذي وضعه مؤتمر العمل الدولى الحادى والعشرون .

نأمر بأن يبعث هذا القانون بنظام الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى ما بين فى ١٥ محرم سنة ١٣٥٨ (٦ مارس سنة ١٩٣٩)

هاروق

لأمر حضرة صاحب الجلالة

لئيس مجلس الوزراء

محمد محمود

وزير الخارجية

عبد الفتاح يحيى

قانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٣٩

بالتزول بجنازة من قطع أرض من أملاك الدولة

نحن هاروق الأول ملك مصر

نقرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - يعتمد التزول بجنازة لوقف المرحوم محمد أبو سلامة فى مدينة بورسعيد لمجلس على أن يعم ولو وزارة الأوقاف من قطع الأرض الميئة فى البلدة المرافق لهذا القانون وذلك لإنشاء وتوسيع مساجد ؛

شادة ٢ - لكل وزيرى المالية والأوقاف تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبعث هذا القانون بنظام الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى ما بين فى ١٥ محرم سنة ١٣٥٨ (٦ مارس سنة ١٩٣٩)

هاروق

لأمر حضرة صاحب الجلالة

لئيس مجلس الوزراء

محمد محمود

وزير المالية

محمد هاشم

وزير الأوقاف

مصطفى عبد الرزق

شأن المعارف من الطبقة الثالثة

حضرة الدكتور صائب شوكت ، مدير المستشفى الملكى ورئيس الجمعية الطبية العراقية وأستاذ الجراحة فى الكلية الطبية وممثل الحكومة العراقية بالمؤتمر .

حضرة الدكتور هادى الباجه جي ، عميد كلية الطب العراقية وممثل الحكومة العراقية بالمؤتمر .

حضرة الدكتور عبد الجبار الرزق لى ، نائب رئيس الوحدة الجراحية فى المستشفى الملكى بغداد وسكرتير الجمعية الطبية العراقية وممثل الحكومة العراقية بالمؤتمر .

حضرة الدكتور رشدى التيمسى ، رئيس جمعية الصيادلة العرب بحيفا والمقرر بالمؤتمر .

قوانين . هراسيم . قرارات ، الخ .

قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٣٩

بتعديل الفقرة الأولى من المادة ٤٧ من قانون الانتخاب رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥

نحن هاروق الأول ملك مصر

نقرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - تعدل الفقرة الأولى من المادة ٤٧ من قانون الانتخاب الصادر بقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥ كالاتى :

"يتخىب عضو مجلس النواب بالأولية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة التى أعطيت" ؛

شادة ٢ - لكل وزيرى الداخلية والعدل تنفيذ هذا القانون وبمحل به من يوم نشره فى الجريدة الرسمية ؛

نأمر بأن يبعث هذا القانون بنظام الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى ما بين فى ١٥ محرم سنة ١٣٥٨ (٦ مارس سنة ١٩٣٩)

هاروق

لأمر حضرة صاحب الجلالة

لئيس مجلس الوزراء

محمد محمود

وزير الداخلية

محمد رشاد

وزير العدل

محمد رشاد

الغرض	الجهة المتنازل لها	الغنى المقدر لها		كيفية التحويل	المساحة		القطعة
		متر	جانب		متر مربع	متر	
تشيد مسجد عليها	وقف المرحوم محمد أبو سلامة في بورسعيد	١٠٠١	٢٨٦	—	أربع قطع في مدينة بورسعيد معروفة بالأرقام : ١٨٥
		١٢٣٥	٢٨٠	—	١٨٦
		٨٥٥	٢٨٥	—	١٣٤٤
		٧١٢	٢٨٥	—	١٣٤٥
		٣٨٠٣	—	—	١٢٣٦	—	الجملة ...
ادخالها في مبانى مسجد العمري ليكون على الشارع مباشرة	مجلس أنعم المحلل	٧٤٤٥	١٤	٨٩	قطعتا أرض زوائد تنظم في بندر أنعم معروفة بالرقمين : ٢٦٠
		١٤٥٠٠	٢٩	—	٢٦١
		٣١٩٤٥	—	—	—	—	الجملة ...
تحسين مدخل سيدى شرف الدين	وزارة الأوقاف	٧٢٤٦٠٠	٣٦	٢٣	تعديل خطوط التنظيم الواقعة أمام الواجهة القبلىة لمسجد سيدى شرف الدين في شارع الأزهر في مدينة القاهرة بإضافة القطعة رقم ٨٤ قسم الدرب الأحمر لتحسين مدخله رقد صدر مرسوم ملكي بتاريخ ١١ يناير سنة ١٩٣٧ باعتقاد هذا التعديل .

رسوم

يقبل والحاق قاضين بالمحاكم المختلطة

نحن هاروق الأول ملك مصر

لجهد الاطلاع على لائحة التنظيم القضائي للمحاكم المختلطة المصدق عليها بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٧ ؛

لبناء على ما عرضه علينا وزير العدل ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

لئسما بما هو آت :

مادة ١ - يقبل الى محكمة مصر الابتدائية المختلطة حامد الهيتسي افندي القاضى بمحكمة المنصورة الابتدائية المختلطة .

ويحق بمحكمة المنصورة الابتدائية المختلطة عبد الفتاح فهمى خطاب افندي القاضى بالمحاكم المختلطة .

مادة ٢ - لعل وزير العدل تنفيذ مرسومنا هذا ما

صدر برأى مايدين في ١٥ محرم سنة ١٣٥٨ (٦ مارس سنة ١٩٣٩)

فاروق

لجامر حفرة صاحب الجلالة

لوزير العدل
لئيس مجلس الوزراء
محمد فخرى
محمد فخرى

رسوم

بضم عضوين جديدين الى مجلس ادارة المتحف القبطي

نحن هاروق الأول ملك مصر

لجهد الاطلاع على المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣١ بالحاق المتحف القبطي باملاك الدولة العامة ؛

لبناء على ما عرضه علينا وزير المعارف العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

لئسما بما هو آت :

مادة ١ - لضم الى أعضاء مجلس ادارة المتحف القبطي المستشار الملكى لوزارة المعارف العمومية ومراقب الفنون الجميلة .

مادة ٢ - لعل وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا المرسوم ما

صدر برأى مايدين في ١٥ محرم سنة ١٣٥٨ (٦ مارس سنة ١٩٣٩)

فاروق

لجامر حفرة صاحب الجلالة

لوزير المعارف العمومية
لئيس مجلس الوزراء
محمد فخرى
محمد حسين هيكل